

المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

عبد الله ليندة

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة محمد الصديق بن يحيـ جيجل كلية الحقوق

والعلوم السياسية - قسم العلوم القانونية والإدارية

مقدمة:

استجابة لاحتياجات الجمهور لأن يكون على اطلاع واسع وفي أكبر عدد ممكن من المجالات، تطور شرط الشفافية والنزاهة في كل مجالات الحياة، الاجتماعية منها بصفة عامة، والاقتصادية على وجه الخصوص.

وتطبيقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا، صدرت العديد من النصوص القانونية التي جاءت بهدف تنظيم السوق وضمان الالتزام بقواعد السوق الحر من جهة، وتحقيق الحماية القانونية للمستهلك الطرف الضعيف عي العلاقة القانونية التي تربطه مع الاعوان الاقتصاديين في كل مرة يقتني فيها سلعة أو يطلب خدمة.

فلأن قواعد المنافسة الشريفة تقتضي منع كل ممارسة ضارة باستقرار السوق، وتجريم أي فعل يؤدي إلى الإخلال بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، صدور القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي سندرس من خلاله ونبحث مختلف الممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وما إذا كانت

هناك حماية قانونية فعالة ضد مختلف أشكال هذه الممارسات، هذه الفعالية التي لا تكتمل إلا من خلال تجسيدها على الصعيد الواقعي، بمعنى فعلية وحسن تطبيق النصوص القانونية، فما مدى فعالية وفعلية هذه النصوص القانونية في تحقيق الحماية الضرورية للسوق وللمستهلك من مختلف الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الأول: الممارسات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

يهدف القانون رقم 02_04، إلى وضع قواعد ومبادئ تضمن تحقيق شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، بل أكثر من ذلك، فقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى حماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي¹ وذلك في جميع مراحل البيع، سواء قبل أو بعد إتمام العملية التعاقدية.

لقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بمجموعة من الالتزامات التي إذا خالفها يعتبر قد خالف القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية، ويتعلق الأمر بضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع، وكذا بالفوترة، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع في الباب الثاني بعنوان شفافية الممارسات التجارية، بفصليه، من قانون رقم 02_04.

المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع.

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع شرطا ضروريا لشفافية السوق³، لذلك يلتزم البائع وجوبا بهذا الإجراء تجاه الزبائن⁴.

إن ما يلاحظ على عبارة "الزبائن" أنها جاءت عامة، ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يفرق بين ما إذا كان الزبون هو المستهلك النهائي أو العون الاقتصادي. لأن كل منهما يعتبر مستهلكا في علاقته مع البائع، وهو يحتاج إلى الحماية القانونية.

فالمستهلك في مفهوم قانون رقم 02_04، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني⁵. أما

بالنسبة لمفهوم المستهلك في قانون رقم 036_09 فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

أما العون الاقتصادي الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، فهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.7

إن عبارة "أيا كانت صفته القانونية" الواردة في نص المادة 03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم توسع من دائرة الأعوان الاقتصاديين، ولكن بشرط أن يمارسوا أحد النشاطات التالية: نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع للإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.8

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

لقد ألزم المشرع الجزائي البائع، وحتى يكون نشاطه نزيهاً، بوجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، فإذا لم ينفذ البائع هذا الالتزام تعرض للمساءلة. يعتبر السعر من العناصر المؤثرة على المنافسة، كونه يستعمل لتغيير معطيات السوق، باعتباره عنصراً متغيراً عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، يتغير بتغير قيمة السلعة أو الخدمة المعروضة وبتغير القدرة التجارية على التفاوض بين المتعاملين، والتي تختلف درجاتها من متعامل لآخر، فالمشتري يفاوض من أجل الشراء بسعر أقل، والبائع يحاول الحصول على سعر بالشكل الذي يمكنه من كسب المشتري كزبون دائم من جهة، والحصول على سعر مناسب دون أن يلحق الضرر به، وهذا الأمر يعتبر هدفاً مشتركاً بين كل الأعوان الاقتصاديين، مما يجعلهم في صراع دائم يزيد من روح المنافسة لديهم، لأجل هذا يعتبر السعر العنصر المتحكم في المنافسة، والمحرك الأساسي نوعية وكمية المنتج المطلوب، والعنصر المحدد لنوعية الزبون.9

إن المقصود بعبارة الزبون كما سبقت الإشارة يمكن أن يكون المستهلك النهائي، كما يمكن أن يكون العون الاقتصادي. وقد ميز المشرع الجزائري بينهما في النصوص القانونية اللاحقة لنص المادة 04 من قانون رقم 02_04 كما يلي.

أولاً: حالة اعتبار الزبون مستهلكاً

إن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمنح للمستهلك المشتري للسلعة أو طالب الخدمة الحق التام في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بأسعار وتعريفات كل السلع والخدمات المعروضة، حتى ولو لم يطلب ذلك، وعليه يجب توضيح هذه الأسعار والتعريفات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى،¹⁰ بحيث يجب أن تكون هذه الأسعار والتعريفات ظاهرة وواضحة ومرئية حتى يسهل على كل واحد الاطلاع عليها وفهم مضمونها،¹¹ وحتى يتسنى للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة، لأنه في النهاية يجب أن تكون هذه الأسعار والتعريفات المعلنة موافقة للمبلغ الإجمالي الذي يلتزم الزبون المستهلك بدفعه مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على الخدمة.¹²

إن الشفافية الاقتصادية تظهر في هذه الحالة من خلال توفير كل المعلومات الضرورية عن الأسعار وفي كل وقت، إلى جانب ضرورة توفير كل التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها، وغياها عدم التوازن في السوق.¹³

إن إشهار الأسعار والتعريفات يمثل أحد المبادئ الأساسية لحرية المنافسة، فالزبون المستهلك لا يمكن أن يمارس حقه في اختيار السلعة أو الخدمة التي تلائم قدرته الشرائية إلا إذا تمكن من معرفة الأسعار المرفقة بكل سلعة أو خدمة معروضة بكل سهولة ويسر، وتمكن بالتالي من المقارنة بين الأسعار، والتمكن من اتخاذ القرار المناسب، فقرار الشراء لدى المستهلك مرتبط بالمركز المالي الذي يتمتع به،¹⁴ لذلك فإن عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك وإيهامه بأسعار لا تنطبق والقيمة الحقيقية

للسلع أو الخدمات المعروضة، خاصة إذا كانت هناك أزمات في السوق ذات تأثير على استقرار الأسعار، ما يشكل هدرا لحقوق المستهلك في الإعلام.

إن أسعار السلع والخدمات يجب أن تقدم وتعرض على المستهلك في مكان عرض السلع والخدمات، أما إذا تم عرض السلع للجُمهور في واجهات تجارية، فإنه يجب أن تكون هذه السلع محل ترقيم كتابي أو محل وسم حتى يتسنى للمستهلك معرفة قيمة السلعة التي يريد اقتناءها،¹⁵ مع الإشارة إلى أنه في أغلب الأحيان يتم عرض السلع في واجهات المحلات مرفقة بالأسعار الموافقة لها مباشرة على الواجهات. أما خارج أماكن البيع، أي على اللوحات الإشهارية المعتادة، فإن إعلام أسعار المنتجات والخدمات المعروضة على المستهلك غير إجبارية، ولكن إذا ما تم إعلام هذه الأسعار وإشهارها، فإن المشرع الفرنسي يشترط أن يكون هذا الإعلام جديا.¹⁶

أما بالنسبة للسلع غير المعروضة للبيع ولكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن تابعة بشكل مباشر لهذا المحل، فإنه لا بد من إرفاقها بوسم يمكن تغييره فيما بعد بثمان معين للسلعة المعنية.¹⁷

إن الأصل إذن أن يتم إعلام الأسعار في مكان عرض السلع والخدمات، كواجهات المحلات المرئية من خارج المحل والأماكن المجاورة له مباشرة، ولا يشترط أن يتم هذا الإعلام في الأماكن البعيدة عن المحل كالواجهات الاعلانية في المحطات، غير أنه قد يكون هذا النوع من الإعلام في الأماكن البعيدة عن أماكن البيع أو تقديم الخدمة إجباريا في حالة البيع عن بعد، حيث يجب أن يتم الإعلام في هذه الحالة بكل الوسائل الملائمة لذلك، بشرط تكون هذه الوسائل دليلا ماديا على إتمام عملية الإعلام، ومن بين هذه الوسائل المتاحة، وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت. ويجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من البيوع التي تتم عن بعد، في حين تناوله نظيره المشرع الفرنسي بكل جوانبه.¹⁸

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة عرض الأسعار تختلف باختلاف السلعة أو الخدمة المعروضة، فإذا كانت السلع المعروضة مغلفة أو معدودة أو مكيّلة أو موزونة، فإن البائع

ملزم بوضع علامات على غلاف السلع تمكن الزبون المستهلك من معرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء أو الوحدات المقابلة للسعر المعلن والمعرض، أما فيما عدا ذلك، يلتزم البائع بإعداد السلعة المطلوبة من طرف الزبون المستهلك أو وزنها أو كيلها أمام هذا الأخير مباشرة، وفي هذا ضمان لشفافية السوق وللممارسات التجارية.¹⁹

ثانيا: حالة اعتبار الزبون عوناً اقتصادياً

إذا كان إعلام الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات شرطاً ضرورياً لتنظيم السوق وضماناً لشفافية المعاملات التجارية وحققاً من حقوق الزبون المستهلك، فإنه يعد كذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالعلاقة القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، أي في حالة تعامل البائع مع عون اقتصادي آخر، ولكن في هذه الحالة يكون البائع ملزماً بهذا الإعلام في مواجهة الزبون العون الاقتصادي في حالة ما إذا طلب هذا الأخير ذلك.²⁰

أما عن كيفية إعلام الأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فإنه يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية طريقة أخرى ملائمة ومقبولة في المهنة.²¹

ويقصد بجدول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، تلك الوثيقة التي ينظمها العون الاقتصادي والتي تتضمن قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها، بحيث أن تكون هذه القائمة مكتوبة بوضوح وسهولة القراءة، بشكل لا يدع مجالاً لأي شك أو ريب حول طبيعة السلعة أو الخدمة أو سعرهما، وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الإضافية. ويجب أن تقدم هذه الوثيقة في المكان الذي يتم فيه استقبال الزبون العون الاقتصادي، أو في مكان البيع أو في المكان المخصص لاستقبال طلبات الحصول على الخدمة.²²

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عبارة "أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة" الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون رقم 04_02 تدل على أن وسائل الإشهار المذكورة في هذه المادة واردة على سبيل الذكر لا الحصر، وأن

المشرع الجزائري قد فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لاختيار الوسيلة الملائمة لإعلام الأسعار والتعريفات، شريطة أن تكون مقبولة في الوسط المهني وكفيلة بتحقيق الغرض الذي أعدت لأجله، إذ يجب أن تتضمن تحديدا للسلعة أو الخدمة تحديدا نافيا للجهالة من حيث النوعية ومن حيث الكمية، كما يجب أن تشكل هذه الوسيلة المستعملة دليلا لإثبات واقعة الإعلام.

إن العون الاقتصادي الذي لا يلتزم بالإعلام بالأسعار يكون قد ارتكب جنحة أخل من خلالها بشفافية الممارسات التجارية، ويعاقب عليها بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، 23 إلى جانب أمكانية الحكم بمصادرة السلع. 24

الفرع الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع

يقع على عاتق البائع وجوبا وإلى جانب الإعلام بالأسعار التزام مفاده أن يبين للزبائن شروط البيع، ويرجع التزامه بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية المستهلك بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية.

تنص المادة 08 من قانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."

وتنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا بين الأعوان الاقتصاديين كميّات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."

من خلال الاطلاع على هذين النصين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

_ إن المشرع عندما ألزم البائع بإعلام الزبون المستهلك بشروط البيع لم يشر إلى إلزامه بشروط أداء الخدمة، فهل هذا يعني عدم إلزامه بإعلامه بشروط الخدمة

المؤدات؟ مع العلم أن الدور الأساسي للإعلام هو تمكين الزبون من الاختيار الموضوعي لما يقدمه المتعاملون الاقتصاديون المتنافسون، سواء اتعلق الأمر بالسلع أو بالخدمات.

مع الملاحظ أنه قد تم تعديل القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سنة 2010، ولكن رغم ذلك لم يتضمن تعديلا لنص المادة 08 من القانون المعدل بما يفيد الزام البائع صراحة بإشهار شروط أداء الخدمة. 25

ولكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2006/26 تطبيقا لأحكام المادة 30 من قانون رقم 04_02 نجد أنه يلزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك وبكافة الوسائل الملزمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات. 27

رغم ذلك يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لحق الزبون العون الاقتصادي في إعلامه بشروط أداء الخدمة، باعتبار أن المستهلك المقصود في القانون رقم 04_28، وكذا في قانون رقم 09_29، هو المستهلك النهائي، فالمشروع الجزائري قد اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك وهو ذلك الشخص الذي يتعاقد بهدف سد حاجاته النهائية. 30

_ إن المشروع عندما ألزم البائع بإعلام الزبون المستهلك بشروط البيع، لم يحدد المقصود بشروط البيع، في حين عندما ألزم البائع في علاقته مع الأعوان الاقتصاديين فقد أشار إلى إجبارية أن تتضمن شروط البيع كميّات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات، فهل يعني هذا أن المشروع قد تدارك الأمر وحدد المقصود بشروط البيع في المادة 09 من قانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعد أن سمى عن ذلك في المادة 08 من القانون ذاته؟ أم أن الأمر يتوقف فقط على العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، لأن صياغة المادة 09 المذكورة أعلاه تدل على ذلك!

فهل نستنتج إذن أن المشروع قد ميز بين الزبون المستهلك وبين الزبون العون الاقتصادي فيما يخص الزام البائع بإعلام شروط البيع؟ خاصة وأنه يؤكد صراحة في صلب المادة 09 من القانون المذكور أعلاه أن الإعلام بشروط البيع إجباري فيما يتعلق بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فهل هذا يعني عدم إجبارية إعلام شروط البيع للمستهلك؟

فيما يتعلق بشروط أداء الخدمة، فإنه إذا سلمنا بأن الهدف الأساسي من إعلام الزبون بشروط البيع أو الخدمة المعروضة عليه هو تمكينه من الاختيار الموضوعي والسليم للسلعة أو الخدمة التي تتناسب ورغباته وكذا وقدرته الشرائية، فإنه يكون من حق الزبون في معرفة شروط الخدمة المقدمة بهدف مقارنتها مع باقي العروض المقدمة، ومن واجب البائع أن يعلمه بشروط الخدمة المعروضة، واقتصار المشرع الجزائري على ذكر شروط البيع لا ينفي الزامية إشهار شروط الخدمة المعروضة.

إذا كان المشرع قد تدارك أمر عدم تحديد المقصود بشروط البيع في المادة 09 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تتمثل في كفاءات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات، فإنه لابد من تحديد المقصود بهذه المصطلحات كالتالي:

كفاءات الدفع: les modalités de règlement وتتضمن آجال الدفع وكفاءة الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها ووسائل الدفع إلى جانب كفاءة حساب الغرامات التأخيرية في حالة التأخر عن الدفع.

الحسوم والتخفيضات والمسترجعات: وهي الامتيازات الممنوحة للمشتري والتي يجب إعادة كتابة هذه الامتيازات على الفاتورة عند انعقاد العقد، وتسمى في اللغة الفرنسية Les 3 R.31

الحسوم: les remises وهي الانقاص من ثمن البيع الذي يكون على أساس أهمية الطلب إذا كان بكميات معتبرة.

التخفيضات: les rabais وتطبق في حالة وجود عيوب في السلعة أو الخدمة أو في حالة عدم مطابقة الأوصاف المطلوبة.

المسترجعات: les ristournes وتتضمن في التخفيضات التي يضعها البائع بسبب حلول مناسبة معينة كالأعياد ونهاية الموسم، ويكون ذلك حسب الرقم الاجمالي للمبيعات في هذه المرحلة.32

يتعرض العون الاقتصادي الذي لا يلتزم بالإعلام بشروط البيع لغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، 33 إلى جانب امكانية الحكم بالمصادرة. 34

المطلب الثاني: عدم تسليم الفاتورة.

يعتبر تسليم الفاتورة للزبون عنوانا آخر لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، سواء أكان الزبون عوناً اقتصادياً أو مستهلكاً. 35

وإلى جانب اعتبار الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، فإنها تعد أيضاً وسيلة لإثبات المعاملات التجارية، 36 يمكن أن يحتج بها صاحبها في مواجهة الغير مالم يطعن فيها بالتزوير. 37 كما تعتبر وسيلة للمحاسبة، فمن جهة التاجر فهو ملزم بالاحتفاظ بها باعتبارها إحدى الوثائق التي تمكنه من مراجعة العمليات الحسابية، ومن جهة المستهلك، فإنها تساعد على معرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية التي صرفها أو التي سيتم صرفها. 38

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه قد تم تعديل المادة 10 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن القانون المعدل له، 39 وأصبحت صياغتها كالتالي:

"يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوباً بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة. يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمون بالتعامل بها عن طريق التنظيم"

وتطبيقاً لأحكام المادة 12 من قانون رقم 02_04، صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، 40 والذي تحدد أحكامه ضرورة تحرير الفاتورة من قبل البائع عند كل بيع سلعة أو تأدية خدمة. 41

الفرع الأول: التمييز بين العون الاقتصادي والمستهلك.

من خلال الاطلاع على نص المادة 10 من قانون رقم 02_04 المعدلة، وكذا نجد أن المشرع قد ميز في تسليم الفاتورة بين الزبائن فيما إذا كانوا أعوانا اقتصاديين أو مستهلكين.

أولاً: حالة اعتبار الزبون عوناً اقتصادياً.

يلتزم البائع خلال كل عملية بيع السلع أو تأدية الخدمات أن يسلم لزبونه العون الاقتصادي فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، 42 ويعد هذا الالتزام اجبارياً يقع على عاتق البائع، 43 كما يعد كذلك التزاماً يقع على عاتق المشتري، الذي يلتزم من جهته بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها في كل مرة حصل على سلعة أو طلب خدمة من البائع. 44

وإذا كانت المعاملات التجارية متكررة ومنظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون العون الاقتصادي، فإنه يمكن للبائع أن يقدم وصل التسليم بدل الفاتورة، 45 على أن تحرر فاتورة إجمالية كل شهر بالاستناد إلى وصولات التسليم المعنية 46 التي تكون مرجعاً يعتمد لتحرير الفاتورة الإجمالية. غير أنه لا يمكن لوصل التسليم أن يكون محل تعامل إلا من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين ترخص لهم الإدارة المكلفة بالتجارة صراحة باستعماله بواسطة مقرر. 47

ورغم أن الفاتورة تلعب دوراً مهماً في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، ناهيك عن اعتبارها وسيلة لإثبات المعاملات التجارية ووسيلة للمحاسبة، إلا أن المشرع الجزائي لم يكن واضحاً في بعض الأحكام المتعلقة بها !

لقد أشار المشرع إلى الزامية تقديم الفاتورة للزبون العون الاقتصادي أو وثيقة

تقوم مقامها،⁴⁸ ولكنه لم يبين ماهي الحالات التي يمكن للوثيقة أن تحل محل الفاتورة وتقوم مقامها، فمتى تقدم الفاتورة ومتى تقدم الوثيقة التي تقوم مقامها؟ ومن جهة أخرى، أشار إلى أن نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، أي بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، سيتم تحديدها عن طريق التنظيم،⁴⁹ غير أنه لحد الآن لا يوجد أي نص تنظيمي يوضح ذلك، وهذا الأمر من شأنه أن يحدد من الدور المهم الذي تلعبه الفاتورة في تنظيم السوق.

ثانيا: حالة اعتبار الزبون مستهلكا

إذا كان تسليم الفاتورة للزبون العون الاقتصادي ملزم للبائع نظرا لأهمية الفاتورة في تحقيق شفافية السوق، فإن هذا الأمر لا يقل أهمية بالنسبة للعلاقة التي تربط البائع بالزبون المستهلك النهائي، فقد حرص المشرع الجزائري على إلزام البائع بذلك، الذي يجب أن تكون كل معاملة مبررة بوصل صندوق أو أي سند يبررها، سواء أعلق الأمر بالسلع المشتريات أو بالخدمات المقدمة للزبون، من دون أن يطلب الزبون ذلك. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها فلا تكون ملزمة التسليم إلا إذا طلبها الزبون بنفسه.⁵⁰

ويشتمل وصل الصندوق على المعلومات التالية: تاريخ الوصل واسم المؤسسة وعنوانها، واسم المشتري ما لم يعترض على ذلك، وتاريخ ومكان تنفيذ الخدمة، وتحديد دقيق للخدمة المؤداة أو للسلع المباعة، والتمن المطلوب أداءه.⁵¹

الفرع الثاني: مظاهر الشفافية في تحديد نطاق الفاتورة.

تعتبر الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وذلك من خلال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، كما تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم والمبالغ التي دفعها، أو التي سيدفعها إذا كان البيع قد تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون الدفع فيه مقسطا أو مجزءا أو مؤجلا.⁵²

وتتجسد هذه الشفافية في عنصرين: الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة، ومضمون الفاتورة.

أولاً: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

يقع الالتزام بتحرير الفاتورة على عاتق العون الاقتصادي سواء اكان منتجا او موزعا بالجملة أو كل مصنع او مؤدي لخدمة، وبالتالي فالوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف دون ان يتدخل في انعقاد العقد فهو غير ملزم بتحرير الفاتورة. وبالنسبة للباعة الجواله فهم كذلك غير ملزمين بتحرير الفاتورة حتى وإن كان المشتري عوناً اقتصادياً، وهذا ما اقرته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1992 في قضية فلاح باع الفطر لشركة كان قد انتجه بنفسه وبكمية قليلة، حيث اعتبرت أن البيع بكميات قليلة إلى جانب انعدام عنصر التكرار يعفي البائع من الزامية تحرير الفاتورة، في حين تصبح الزامية بمجرد توفر عنصر التكرار وكثرة الكمية محل البيع. 53

ثانياً: تحديد مضمون الفاتورة

يجب ان تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي التالية: 54

1_ بيانات تتعلق بالبائع العون الاقتصادي:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه إذا كان شخصاً طبيعياً، وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وطريقة تسديد الفاتورة، وتاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو الخدمات المنجزة، ويكون محررا بالأرقام والحروف.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

2_ بيانات تتعلق بالمشتري إذا كان عوناً اقتصادياً:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه إذا كان شخصاً طبيعياً، وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي.
- وإذا كان الزبون مستهلكاً، فيجب أن تحتوي الفاتورة على اسمه ولقبه وعنوانه. 55
- كما يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، إلا إذا تم تحريرها عن طريق النقل الإلكتروني، على أنه لا يجوز استعمال هذه الطريقة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية. 56
- غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عدداً مهماً من الفواتير، يستحيل فيها عليهم عملياً مراعاة الالتزام المذكور أعلاه المتعلق بالختم الندي وتوقيع البائع، فإن القانون يرخّص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها. 57
- إن العون الاقتصادي الذي لا يلتزم بتحرير الفاتورة يتعرض لغرامة مالية تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته، وما تجب ملاحظته هنا هو أن المشرع قد قرر عقوبة مالية في شكل نسبة مئوية، فالغرامة المالية غير محددة، وهذا يوضح أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى الغرامات النسبية، وهذا يتعارض مع مبدأ

شرعية العقوبة، إذ لا بد أن تكون العقوبة محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس استناداً للنسب. 58

إلى جانب امكانية الحكم عليه بمصادرة السلع المحجوزة، 59 كما يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يتخذ إجراءات إدارية لغلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لهذه الجنحة لمدة ستين (60) يوماً بموجب قرار قابل للطعن أمام القضاء، ويكون ذلك باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة. 60

وفي حالة العود، فإن العقوبة ستكون مضاعفة، إلى جانب غلق المحل التجاري، كما يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المعني من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة الثانية من قانون رقم 02_04، لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، وإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى خمس سنوات (05). 61

وإذا كانت الفاتورة غير مطابقة لشروط تحريرها فإن العون الاقتصادي يتعرض لغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، 62 ولكن بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة، لأنه في هذه الحالة يتعرض للعقوبة المذكورة في المادة 33 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، لأنه يكون قد ارتكب جنحة عدم الفوترة.

المبحث الثاني: الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

إن الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تتعلق أساساً بالأخلاق الواجب مراعاتها عند مزاوله النشاط التجاري، لاسيما نشر روح المنافسة الشريفة والعادلة بين العوان الاقتصاديين، بعيداً عن كل الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها البعض رغبة منهم في السيطرة على السوق.

إن نزاهة الممارسات التجارية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال احترام الأنظمة والقوانين المنظمة للسوق، إلى جانب احترام سيادة المستهلك، إذ أن تنظيم السوق

واستقرار الأسعار وتحسين العرض، أغراض لا تتحقق إلا من خلال ممارسة منافسة منظمة وفي إطار قانوني، أما احترام سيادة المستهلك فتفرض عدم التعرض له وعدم استغلال موقعه كطرف ضعيف في مواجهة العون الاقتصادي المحترف الذي يتعامل معه عند كل عملية اقتناء سلعة أو طلب خدمة.

لقد نظم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في خمسة فصول تدرج تحت الباب الثالث المعنون بـ "نزاهة الممارسات التجارية" من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الممارسات في الممارسات التجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التديسية، والممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية
بالعودة إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الممارسات التي تعتبر غير شرعية وممارسة أسعار غير شرعية كالتالي:

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد أدرج المشرع الجزائري بعض القواعد الجديدة في القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تسمح بتوقيع العقوبات على بعض الممارسات التي تعتبر غير شرعية والتي لم يتطرق إليها في الأمر المتعلق بالمنافسة الملغى. 63

أولاً: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة

يعتبر القيد في السجل التجاري شرطاً وأثراً في نفس الوقت لاكتساب صفة التاجر، إذ لا يمكن للشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً ممارسة الأعمال التجارية دون القيد في السجل التجاري، 64 ومن جهة أخرى وإذا توفرت في الشخص شروط اكتساب صفة التاجر، فإنه يترتب على ذلك التزامه بالقيد في السجل التجاري، 65 وبالنسبة فإن القيد في السجل التجاري ضروري لممارسة الأعمال التجارية. 66 وعليه فإنه يمنع على

كل شخص، طبيعيا كان أو معنويا أن يمارس الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر.67

غير أنه إذا كان هذا القيد في السجل التجاري يمنح الشخص في ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه توجد بعض النشاطات والمهن المقننة التي يشترط لممارستها الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة إلى جانب القيد في السجل التجاري،68 ومثال هذه الأنشطة الخاضعة للترخيص، تلك المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص،69 كما تعتبر كذلك المهن الصيدلانية من المهن الخاضعة للترخيص.70 وتعتبر أنشطة التأمين من الأنشطة التي تتطلب ممارستها الحصول على اعتماد من وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات.71

إن الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية دون اكتساب صفة التاجر ودون قيده في السجل التجاري يتعرض لعقوبة حجز البضائع أيا كان مكان وجودها، إلى جانب إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.72 ولحجز هذه البضائع لابد من تحرير محضر جرد لها، ولكن المشرع في هذه الحالة يحيلنا إلى التنظيم بشأن الإجراءات التي يجب اتباعها لتحرير المحضر،73 دون أن يكون هناك أي أثر لهذا التنظيم!

كما يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراءات إدارية لغلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف.74 وفي حالة العود، فإن العقوبة ستكون مضاعفة.75

ثانيا: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.

تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع،76 وعليه فإن كل عرض للسلع مهما كان نوعها دليل على أنها موجهة للبيع، وعليه فإنه يمنع على كل عون اقتصادي أن يرفض بيع أي سلعة كانت معروضة أمام الجمهور أو يرفض تأدية خدمة كانت متوفرة وقد طلبها الجمهور، ودون أن يكون لرفضه أي مبرر شرعي،77 وبالتالي لا يعتبر سببا شرعيا امتناع التاجر عن البيع باصطناع وقائع وهمية أو خيالية تمنع المستهلك من عملية الشراء.78

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للعرض أن يتضمن أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة تنظيم المعارض والتظاهرات، وفي هذه الحالة فإن هذه الأدوات والمنتجات التزيينية لا تكون معروضة للبيع.⁷⁹

فإذا ارتكب العون الاقتصادي هذا الفعل، يكون قد ارتكب جنحة عقوبتها غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).⁸⁰

وبالإضافة إلى هذه العقوبة المالية، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة،⁸¹ بحيث إذا تم حجز السلع حجزا عينيا، فإن هذه المواد ستسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، إما إذا كان الحجز اعتباريا فقط، فإن المصادرة ستنصب على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها⁸²، ويصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة من حق الخزينة العمومية.⁸³

ثالثا: البيع أو أداء الخدمة بشروط

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الممارسات التجارية المقرونة بشروط كالتالي:

البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافئة مجانية

لا يجوز للعون الاقتصادي أن يبيع سلع أو أن يعرض بيع سلع، أو يعرض خدمات عاجلا أو آجلا، بحيث يكون هذا البيع أو العرض مقرونا بتقديم مكافأة مجانية من سلع أو خدمات أخرى،⁸⁴ بمعنى أن يقوم البائع أو مقدم الخدمة بعرض سلعة أو خدمة بحيث إذا حصل عليها الزبون فسيحصل على سلعة أخرى أو خدمة أخرى.

يعتبر هذا النوع من المعاملات مساسا باستقرار الأنشطة التجارية، كما يعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، نظرا لسعيهم لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة، وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.⁸⁵

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافآت تعتبر من قبيل الهدايا التي تشكل إغراء للزبائن فتؤثر على قرار الشراء لديهم، وخاصة عندما تكون مدعمة بإعلانات وإشهارات، لأن تلك

الهدية أو المكافأة تبدو من الظاهر أنها مجانية لكنها من الناحية الواقعية غير كذلك، لأن سعر الهدية يكون قد أُدرج مع سعر السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة، وهذا ما يفسر سلب منعه.

غير أن هذا المنع لا يشتمل المكافئة المجانية إذا كانت من نفس نوع السلع أو الخدمات المعروضة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة المعروضة، لأن هذه النسبة ستكون صغيرة مقارنة مع المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة المعروضة، 86 كما لا ينطبق هذا المنع على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وكذلك العينات. 87

فإذا ما خالف العون الاقتصادي هذا المنع، يكون قد ارتكب جنحة معاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج). 88

البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية مفروضة أو المشروط باقتناء سلع أخرى أو الحصول على خدمات أخرى.

يتمثل النوع الثاني من البيوع أو الخدمات المشروطة، في البيع الذي يكون مشروطا بشراء كمية مفروضة ومحددة أو ذلك الذي يكون مشروطا باقتناء سلع أخرى أو الحصول على خدمة أخرى، إلى جانب اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى. 89 فإذا ما أتى العون الاقتصادي هذا النوع من البيوع المشروطة، يكون قد ارتكب جنحة معاقب عليها بنفس الغرامة المالية المقررة في حالة ارتكاب جنحة البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافئة مجانية، 90 إلى جانب إمكانية الحكم بمصادرة السلع المحجوزة كما سبق بيانه أعلاه. 91

غير أن المشرع قد استثنى من المنع تقديم سلع من نفس نوع السلع المعروضة للبيع والتي تكون مبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة. 92

رابعاً: ممارسة النفوذ أو الحصول على بيع أو شراء تمييزي

يعتبر من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية تلك التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، وذلك بأن يحصل منه على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر، كأن يحصل على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي دون أن يكون لذلك التمييز مبرر حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهة والشفافية.⁹³

ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي، أن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان الاقتصاديين دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق، في حين يمنح البعض الآخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي.

تجدر الإشارة إلى أن استعمال العون الاقتصادي نفوذه على أحد الأعوان الاقتصاديين يشكل تعد على مبدأ حرية التجارة والصناعة ومخالفة للأعراف التجارية، مما يجعله في مركز ضعف بسبب العلاقة غير المتجانسة التي فرضتها هذه الممارسة غير الشرعية، فيخضع لتبعية من يمارس عليه نفوذه في جميع العمليات المرتبطة بالتوزيع أو الخدمات.

كما أن البيع التمييزي يعتبر مخالفة لحرية المنافسة ويترتب عنه عدم التكافؤ بين التجار، كأن يقدم العون الاقتصادي على استخدام ما لديه من سيطرة وهيمنة عن طريق الامتناع عن التعامل مع فئة من التجار وتفضيل آخرين في مجالات التوزيع أو الخدمات، وهذا الأمر من شأنه أن يحد من حرية الدخول إلى السوق.⁹⁴

كما أن هذه الممارسات التي تحدث بين الأعوان الاقتصاديين تنعكس سلبا على المستهلك، لأنها قد تؤدي إلى اضطراب الأسعار في السوق أو تزيد من صعوبة تمويل السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك، خاصة إذا كان العون الاقتصادي الذي يمارس هذا النوع من الأفعال يغطي مساحة جغرافية هامة ويقوم بتزويدها بمختلف السلع فيؤدي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي شغل موقعه في السوق لبيع السلع بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين.⁹⁵

يتعرض العون الاقتصادي الذي يرتكب هذه الأفعال التمييزية لنفس العقوبة المذكورة أعلاه التي يتعرض لها من يرتكب جنحة البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافئة مجانية، والمتمثلة في الغرامة المالية، 96 كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة كما سبق بيانه. 97

خامسا: إعادة بيع السلع وإعادة بيع المواد الأولية.

يعتبر إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي من الممارسات التجارية غير الشرعية، 98 لأن من أهم الآثار التي يرتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة، وذلك بهدف اجتذاب عملاء زبائنه، وبعد اجتذابهم يعود إلى رفع السعر مجدداً، وفي هذه الحالة فإن هذا النوع من الممارسات يؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق. 99

غير أن منع بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي لا يطبق في حالة السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، والسلع التي بيعت بصفة أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهاؤه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، والسلع الموسمية والسلع المتقدمة أو البالية تقنيا... 100

كما أن إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها بهدف تحويلها يعتبر من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية، إلا إذا كان هناك مبرر لذلك كتوقيف النشاط أو تغييره أو في حالة القوة القاهرة. 101

أما بالنسبة للعقوبة المقررة في حالة ممارسة هذا النوع من البيوع تعرض العون الاقتصادي للغرامة المالية المذكورة سابقا، 102 إلى جانب امكانية حكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة. 103

سادسا: البيوع الواردة في المادة 21 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.

لا يشكل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي ممارسات

تجارية غير شرعية إلا إذا خالف الشروط القانونية المذكورة في المرسوم التنفيذي 104 الذي صدر بمناسبة تطبيق المادة 21 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.

يعرف البيع بالتخفيض بأنه ذلك البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض. 105

فالبيع بالتخفيض لا يشكل ممارسة تجارية غير شرعية إلا إذا كان مخالفا للشروط التالية:

- ضرورة الحصول على ترخيص بالبيع مرتين في السنة من السلطات المختصة حيث يسمح له بالشروع في البيع بمجرد إيداع التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة.
- يجب أن يشمل البيع فقط السلع التي يشتريها منذ ثلاثة أشهر على الأقل وتعرض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

وبذلك، يختلف البيع بالتخفيض عن البيع بعراًدنى من سعر التكلفة الحقيقي من حيث أنه لا يمس نزاهة الممارسات التجارية، لأنه يعد بمثابة إعلان من طرف العون الاقتصادي عن بيع كل سلعه أو بعضها بأسعار منخفضة متى توافرت الشروط المطلوبة قانوناً ولفرة محددة سلفاً. 106

أما البيع الترويجي فهوكل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، يهدف العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم، حيث يمارسه الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم، ولهذا الغرض، يلتزم العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة. 107

يشترك البيع الترويجي مع البيع بالتخفيض من حيث الشروط، 108 حيث يلتزم العون الاقتصادي بضرورة إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية

ونهاية البيع والتقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق، وهوية المحضر القضائي المعين وعنوانه في حالة عمليات البيع بالقرعة.

وحماية لحقوق المستهلك، يتوجب على العون الاقتصادي أثناء عملية البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب القرعة ألا ترتبط بشراء أية سلعة أخرى أو خدمة أو بطلب مقابل.109

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية، غير أن المشرع الجزائري قد خصص لها فصلا كاملا ومنفصلا وذلك نظرا للدور الذي تلعبه الأسعار المستقرة والمحددة في استقرار السوق من جهة واستقرار المجتمع من جهة أخرى، ناهيك عن استحداث نص قانوني جديد إلى جانب تعديل نصي المادتين 22 و23 من قانون رقم 04_02 وهونص المادة 22 مكرر.

إن الأصل هو حرية الأسعار، حيث تترك حرية تحديد أسعار السلع والخدمات لمختلف الفاعلين في السوق اعتمادا على قواعد المنافسة، 110 غير أنه ونظرا للطابع الاستراتيجي لبعض السلع فإنه يمكن أن تتدخل الدولة استثناء لتقييد هذا المبدأ العام وتحد من هذه الحرية، 111 وتقوم بتحديد وتقييد هذه الأسعار بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك منعا لتعسف بعض الأعوان الاقتصاديين. يعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية ما يلي:

أولا: عدم احترام هوامش الربح والأسعار المحددة

يتعين على كل عون اقتصادي أن يطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، 112 بمعنى إذا تدخلت الدولة وحددت هوامش الربح لا يجوز للعون الاقتصادي أن يتعدها، أو حددت أسعار بعض السلع أو الخدمات أو سقفها بحيث كذلك لا يجوز للعون الاقتصادي أن يتجاوزها، وهذا نظرا لخصوصية تلك السلع أو الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي كما سبق بيانه أعلاه، فيتعين على العون الاقتصادي

أن يخضع لهذا التحديد الذي وضعته الدولة لهذه الأسعار، وكل مخالفة لذلك يعرض العون الاقتصادي لغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) وعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، إلى جانب حجز البضائع،¹¹³ وإمكانية الحكم بمصادرة السلع المحجوزة،¹¹⁴ وإمكانية غلق اتخاذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية.¹¹⁵ وفي إطار التزام العون الاقتصادي بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، يتوجب عليه إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، خاصة تلك التي كانت محل تسقيف أو تحديد هوامش الربح لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، وكذلك الأمر بالنسبة للسلع والخدمات التي تكون أسعارها محل تدابير تصديق.¹¹⁶

ثانيا: تزيف تكلفة السلع والخدمات

حماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك، فقد جرم المشرع الجزائري كل ممارسة ومناورة ترمي لا سيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
 - إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
 - عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
 - عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
 - إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.¹¹⁷
- ما يلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال التي تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية إثر تعديله لنص المادة 23 من قانون رقم 02_04 وهذا دليل على الدور الذي تلعبه الأسعار واستقرارها في استقرار السوق.
- أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة مخالفة هذه الممنوعات، فهي نفسها المذكورة في حالة عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير

النزمية

حدد المشرع صور الممارسات التي تعتبر تدليسية وتلك التي تعتبر غير نزمية كما يلي:

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية

تتمثل الممارسات التجارية التدليسية في الممارسات التي يسعى من وراءها العون الاقتصادي إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإيهامه بما يخالف الواقع والحقيقة، فالتدليس هو لجوء أحد المتعاقدين إلى طرق ووسائل احتيالية بحيث لولا تلك الطرق أو الوسائل لما أقدم الطرف الثاني على إبرام ذلك العقد، فالتدليس هو الدافع إلى التعاقد، 118 فهو إخفاء للحقيقة باستعمال وسائل وطرق احتيالية. وقد حدد المشرع هذه الممارسات في صنفين.

أولاً: الصنف الأول من الممارسات التجارية التدليسية

لقد منع المشرع الجزائي هذا الصنف الأول من الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، وتتمثل فيما يلي:

- 1_ دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة: قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها، وذلك قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها للتقليل من رقم الأعمال المنجزة بهدف التهرب الضريبي، فهذا الفعل يشكل في حد ذاته جريمة جنائية.
- 2_ تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة: كأن يقوم عون اقتصادي بتحرير فواتير تتضمن معلومات مزيفة غير حقيقية، سواء من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق في المعاملة التجارية، وذلك بهدف تضخيم قيمة المعاملة.

- 3_ إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية: يمكن للعون الاقتصادي أن يلجأ إلى مختلف الوسائل التي من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية، كأن يقوم بحرق الدفاتر

التجارية أو تمزيقها قبل انقضاء المدة المحددة قانونا. كما تقوم هذه المخالفة بتزوير الوثائق عن طريق تغيير مضمونها وظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره. 119

ثانيا: الصنف الثاني من الممارسات التجارية التدليسية.

يتمثل الصنف الثاني من الممارسات التجارية التدليسية في حيازة مواد منع المشرع على التجار حيازتها، 120 كالتالي:

1_ **منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:** يتمثل هذا النوع من المنتجات في منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية، وقد تكون هذه المنتجات مصنعة محليا أو مستوردة. وتكمن الحكمة في منع حيازة هذا النوع من المنتجات المقلدة أنها تشكل خطرا كبيرا على المستهلك الذي لا يتفطن في أغلب الحالات للعلامات المقلدة، إلى جانب تضرر صاحب العلامة الأصلي من استغلال علامته، في الوقت الذي يفضل الكثير اقتنائها كبديل عن العلامة الأصلية نظرا لانخفاض قيمتها.

2_ **مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:** وتتم هذه العملية بتخزين المنتج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية، الأمر الذي من شأنه ان يخلق عدم توازن بين العرض والطلب، فتأجيل عملية بيع المنتج أصبح سمة يتحكم فيها التجار وخاصة الموزعين وذلك بهدف المضاربة في السوق لرفع الأسعار. 121

ولقيام جريمة المضاربة، يجب ان تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار، وعليه، لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية. 122

3_ **مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارة العون الاقتصادي الشرعية**

قصد بيعه: إلى جانب التزام كل شخص يريد اكتساب صفة التاجر بالقيد في السجل التجاري، 123 فإنه يتعين على كل تاجر بعد ذلك أن يمارس النشاط التجاري المذكور في السجل التجاري، وكل نشاط خارج القيد اعتبر ممارسة تجارية تدليسية معاقب عليها طبقا للقانون الجبائي، إذ غالبا ما يتم إخفاء بعض الأنشطة المزولة في السجل التجاري قصد التخفيف من الأعباء الجبائية. 124 وعليه فإذا كان بحوزة العون الاقتصادي

منتجات لا تمت بصلة للنشاط التجاري المصرح به والذي يمارسه بشكل قانوني يكون قد ارتكب ممارسة تجارية تدليسية.

إن العقوبة المقررة على العون الاقتصادي الذي يمارس هذه الممارسات التجارية التدليسية بصنفها تتمثل في التزامه بدفع غرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وذلك إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، 125 وإلى جانب إمكانية الحكم بمصادرة السلع المحجوزة. 126

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيمية.

الممارسات التجارية غير النزيمية هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة وغير النزيمية، والتي من خلالها يتعدى العون الاقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين. 127

لقد حدد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيمية في صنفين:

أولاً: الصنف الأول من الممارسات التجارية غير النزيمية.

ويتمثل هذا الصنف تلك الممارسات المذكورة في صلب المادة 27 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك لأنه ادرج عبارة "لاسيما" ما يعني بقاء الباب مفتوحاً أمام القاضي للاجتهاد في مجال لا يجوز له أن يجتهد فيه باعتباره أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، 128 فإن اجتهد اعتبر مخالفاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، وذلك بنشر معلومات سيئة عنه تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، وذلك بغرض جذب زبائنه وكسبهم.

• استغلال مهارة أو تقنية تجارية مميزة وخاصة بعون اقتصادي دون الحصول على ترخيص من صاحبها.

• إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، وذلك مثلا بأن يوهمهم بأن مستخدمهم سيء السمعة، أو بأنه يستغلهم ويستغل مهاراتهم دون أن يقدم لهم مقابل مادي يتناسب ومهاراتهم في مجال عملهم.

• الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

• إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتهديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

• الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

• إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

ثانيا: الصنف الثاني من الممارسات التجارية غير النزيهة.

ويتعلق الصنف الثاني من الممارسات التجارية غير النزيهة بالإشهار التضليلي الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في اللبس حول المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها عليه العون الاقتصادي، وهو إشهار غير مطابق للنصوص القانونية وممنوع، وقد حدده المشرع في الصور التالية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر! 129

• الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته.

• الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

• الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن للعون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

إن العون الاقتصادي الذي يقدم على ارتكاب إحدى هذه الصور المذكورة اعلاه يعتبر قد أتى ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، 130 إلى جانب امكانية الحكم بالمصادرة. 131

المطلب الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية.

يعتبر إدراج شروط وبنود تعسفية في العقود بين المستهلك والعون الاقتصادي من قبيل الممارسات التعاقدية التعسفية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. والشرط التعسفي هو كل بند أو شرط كان بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الأخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد. 132

ويعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك طالب السلعة أو الخدمة والعون الاقتصادي مقدما، البنود والشروط التي تمنح العون الاقتصادي لاسيما ما يلي:

- حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثل للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقد، مقابل ان يتعاقد العون الاقتصادي بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

- الانفراد بحق تفسير شرط أو عدة شروط في العقد، أو الانفراد باتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلتزم من جهته بالتزاماته.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو بعدة التزامات في ذمته.
- الانفراد بتغيير لأجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.¹³³

ما يلاحظ أن المشرع في نص المادة 29 من قانون رقم 02_04 قد أدرج كذلك عبارة "لاسيما" عندما حدد الشروط والبنود التي تعتبر تعسفية، وهذا يدل أن ما هو مذكور من بنود وشروط إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر وقد سبق وأن أورد مثل هذه العبارة في صلب المادة 27 من قانون رقم 02_04 ، وقلنا أنه لا يجوز فتح المجال أما الاجتهاد والقياس في المجال الجنائي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع يشير إلى امكانية تحديد العناصر الأساسية للعقود، ومنع العمل "ببعض" الشروط التي تعتبر تعسفية،¹³⁴ ومرة أخرى فإن عبارة "بعض" تشير إلى أن ما سيتم النص عليه في التنظيم سيكون على سبيل المثال لا الحصر! وهذا يؤكد أن ما تم ذكره في صلب المادة 29 من قانون رقم 02_04 من بنود وشروط تعسفية إنما جاء على سبيل المثال، وأن هناك ما سيتم لإضافته واعتباره من قبيل الشروط التعسفية عن طريق التنظيم، ولكن على سبيل المثال!

وبالفعل فقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، والذي من خلاله حدد ما يعتبر بنودا تعسفية بشكل دقيق ودون أية قابلية للقياس أو الإضافة وهذا ما يفهم من الصياغة التالية: تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

• عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

• التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

• في حالة الخلاف مع المستهلك على تخليه عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.

• فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

• الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع عن تنفيذ

العقد أو قام بفسخه، دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

• تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ

واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

• فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

• الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض

التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

• أن يعفي العون الاقتصادي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

• أن يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته. 135

إن العون الاقتصادي الذي يقدم على إدراج أحد البنود التي تعتبر تعسفية يعتبر

قد مس بنزاهة الممارسات التجارية، ويعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، 136 إلى جانب امكانية الحكم

بالمصادرة. 137

إن ما يلاحظ على هذه البنود المذكورة في المرسوم التنفيذي، أن بعضها يعتبر تكرارا

لما ورد في القانون رقم 02_04 يفترض بالمشروع تجنبه، إلى جانب بنود أخرى أضافها المشروع واعتبرها تعسفية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نشير إلى أنه مادام المشروع

قد أورد بعض البنود التي تعتبر تعسفية في صلب القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كان عليه من باب أولى أن يكون دقيقا ويحدد منذ البداية ما يعتبر من قبيل البنود التعسفية في القانون ذاته، دون الإحالة على التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي، أو أن يترك المجال مباشرة للتنظيم، لأن كثرة النصوص القانونية من شأنها أن تخلق صعوبة في تطبيقها من طرف القاضي الذي سيبدل من الوقت والجهد في البحث عنها وجمعها أكثر مما سيبدله لحل نزاع مطروح أمامه.

الخاتمة:

من خلال دراسة قانون رقم 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية، ومختلف النصوص التنظيمية وكذا النصوص القانونية الأخرى المرتبطة بموضوع شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، نستنتج أن تحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار السوق من جهة وللحفاظ على حقوق المستهلك من جهة أخرى، وما اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر من خلال إصدار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع إلا دليل على ذلك، ولكن رغم ذلك، لا بد من إبداء الملاحظات التالية، بالإضافة إلى مختلف الملاحظات التي قدمت في صلب الموضوع:

_ فيما يخص صياغة النصوص القانونية، فإن المشرع الجزائري يؤخذ على سوء صياغتها في كثير من الحالات مما يخلق لبسا وغموضا فيها، يؤثر سلبا على حسن تطبيقها وعلى تحقيق فعاليتها، فمثلا على المشرع تدارك الأمر وإعادة صياغة المادة 04 من قانون رقم 04_02 بما يفيد الزام البائع بإعلام طالب الخدمة بشروطها مستهلكا أو عونا اقتصاديا فصرحة النصوص القانونية ووضوحها ضروري لحسن تطبيقها. على المشرع الجزائري أن يهتم بحسن صياغة النصوص القانونية بالشكل الذي لا يوقع في أي لبس أو تعارض فيما بينها.

_ إن المشرع يحيلنا إلى التنظيم في كل مرة، لتوضيح أحكام القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، دون أن يكون هناك أي أثر لهذا التنظيم، إلا في حالات قليلة سبقت دراستها في الموضوع، مما ينعكس كذلك سلبا على حسن تطبيق هذه النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بقمع مثل هذه الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بسبب هذا الفراغ القانوني، وعلى المشرع الجزائري تدرك هذا الأمر أيضا

_ إن الهدف من إصدار التنظيم كالمرسوم التنفيذي، هو تطبيق النصوص التشريعية، في حين أن الهدف من إصدار نص تشريعي آخر معدل لنص تشريعي موجود سلفا هو استحداث نصوص قانونية تواكب المستجدات على الصعيد الواقعي، وعليه، وبالإضافة إلى الملاحظات المقدمة في صلب الموضوع، فإن إضافة قائمة البنود التي تعتبر تعسفية بموجب المرسوم التنفيذي تعتبر تعديلا للنص الوارد في صلب القانون، والتعديل لا يصدر إلا بموجب نص تشريعي، فإذا كان الأمر مجرد سهو من قبل المشرع، وقام بتدراك الأمر لاحقا، كان الأجدر به أن ينتبه إلى هذه المسألة ويكون دقيقا في إصدار هذه النصوص القانونية، طالما أن لكل صنف من هذه النصوص القانونية دوره الخاص به والمحدد بموجب الدستور.

الهوامش والمراجع:

- 1 _ المادة 01 من قانون رقم 02_04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
- 2 _ المواد من 04 إلى 13 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 3 _ بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص 149، (مداخلة غير منشورة).
- 4 _ المادة 04 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 5 _ المادة 03 من قانون رقم 02_04. المعدل والمتمم
- 6 _ قانون رقم 03_09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 7 _ المادة 03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 8 _ المادة 02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 02 من قانون رقم 06_10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02_04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
- 9 _ لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 23.
- 10 _ المادة 05/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 11 _ المادة 05/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.

- 12 _ المادة 06 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 13 _ أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58.
- 14 _ BIOLAY Jean – Jacques, Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix, fasc 286, p 34, <http://bestbuydoc.com/fr/doc-file/17954/fasc-286-transparence-tarifaire-et-pratiques-relatives-aux-prix-transparence-tarifaire-jean-jacques-biolay-docteur-d-%C3%A9tat-en-droit.html>.
- 15 _ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 58.
- 16 _ BIOLAY Jean – Jacques, Op Cit, p 37.
- 17 _ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 58_59.
- 18 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 21.
- 19 _ المادة 03 /05 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 20 _ المادة 01 /07 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 21 _ المادة 02 /07 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 22 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 27_28.
- 23 _ المادة 31 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 24 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 25 _ قانون رقم 06_10.
- 26 _ مرسوم تنفيذي رقم 06_306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- 27 _ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06_306.
- 28 _ المادة 03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.

- 29 _ المادة 03 من قانون رقم 03_09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 30 _ عبد الله ليندة، المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 14 و14 أفريل 2008، (مداخلة غير منشورة)، ص 27.
- 31 _ BIOLAY Jean – Jacques, Op Cit, p 15.
- 32 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 33_34.
- 33 _ المادة 32 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 34 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 35 _ المادة 10 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 36 _ المادة 30 من أمر رقم 59_75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1955، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ديوان الأشغال التربوية، 2001.
- 37 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 44.
- 38 _ أرزقي زويبر، المرجع السابق، ص 68.
- 39 _ المادة 03 من قانون رقم 06_10.
- 40 _ مرسوم تنفيذي رقم 468_05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- 41 _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 42 _ المادة 10/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 43 _ OUDOT Pascal, L'atteinte à la concurrence par les prix, Revue économie et management, n° 134, janvier 2010, France.
- 44 _ المادة 10/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.

- 45 _ المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 46 _ المادة 11/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 47 _ المادة 11/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم، والمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 48 _ المادة 10/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 49 _ المادة 10/04 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 50 _ المادة 10/03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 51 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 46.
- 52 _ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 66_67.
- 53 _ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 46.
- 54 _ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 55 _ المادة 03/02 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 56 _ المادة 04/01 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 57 _ المادة 04/02 من مرسوم تنفيذي رقم 468_05.
- 58 _ بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 160.
- 59 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 60 _ المادة 46 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 61 _ المادة 47 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 62 _ المادة 34 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 63 _ أمر رقم 06_95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، (ملغى)
- 64 _ المادة 21 من أمر رقم 59_75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ديوان الأشغال التربوية، 2001، الجزائر.

- 65 _ المادة 19 من القانون التجاري.
- 66 _ المادة 04/01 من قانون رقم 08_04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأعمال التجارية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.
- 67 _ المادة 14 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 68 _ المادة 04/02 من قانون رقم 08_04.
- 69 _ مرسوم تنفيذي رقم 254_97، مؤرخ في 08 أوت 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 1997.
- 70 _ المادة 197 من قانون رقم 05_85، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.
- 71 _ المادة 204 من أمر رقم 07_95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
- 72 _ المادة 39/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 73 _ المادة 39/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 74 _ المادة 46 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 75 _ المادة 47 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 76 _ المادة 15/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 77 _ المادة 15/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 78 _ مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص 232. (مداخلة غير منشورة).
- 79 _ المادة 15/03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 80 _ المادة 35 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.

- 81 _ المادة 44/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 82 _ المادة 44/03 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 83 _ المادة 44/04 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 84 _ المادة 16/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 85 _ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 74.
- 86 _ المادة 16/01 الشق الثاني من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 87 _ المادة 16/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 88 _ المادة 35 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 89 _ المادة 17/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 90 _ المادة 35 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 91 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 92 _ المادة 17/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 93 _ المادة 18 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 94 _ مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 234_235.
- 95 _ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 76.
- 96 _ المادة 35 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 97 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 98 _ المادة 19/01 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 99 _ مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 231_232.
- 100 _ المادة 19/02 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 101 _ المادة 20 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 102 _ المادة 35 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 103 _ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 104 _ مرسوم تنفيذي رقم 215_06، مؤرخ في 21 جوان 2006، يحدد شروط

- البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41.
- 105_ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 215_06.
- 106_ مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 233.
- 107_ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 215_06.
- 108_ مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 234.
- 109_ المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 215_06.
- 110_ المادة 04/01 من أمر رقم 03_03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
- 111_ المادة 04/02، والمادة 05 من أمر رقم 03_03 المعدل والمتمم.
- 112_ المادة 22 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 113_ المادة 39 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 114_ المادة 44 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 115_ المادة 46 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 116_ المادة 22/01، 02 مكرر من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 117_ المادة 23 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 118_ المادة 86 من امر رقم 58_75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 119_ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 82.
- 120_ المادة 25 من قانون رقم 02_04 المعدل والمتمم.
- 121_ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 84.
- 122_ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات برتي، الجزائر، طبعة 2007_2008، ص 83.

- 123_ المادة 21 من القانون التجاري.
- 124_ المادة 33 من قانون رقم 04_08.
- 125_ المادة 37 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 126_ المادة 44 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 127_ المادة 26 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 128_ المادة 01 من أمر رقم 66_156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2007_2008.
- 129_ المادة 28 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 130_ المادة 38 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 131_ المادة 44 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 132_ المادة 03 بند 05 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 133_ المادة 29 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 134_ المادة 30 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 135_ المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06_306.
- 136_ المادة 38 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.
- 137_ المادة 44 من قانون رقم 04_02 المعدل والمتمم.